أمر عدد 1631 لسنة 1992 مؤرخ في 7 سبتمبر 1992 يتعلق بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3منه.

وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصولها 3و 135و 234

وعلى الامر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي.

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الاجور وخاصة على الفصل 3منه.

وعلى الامر عدد 1317 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط المنحة الخاصة المسندة لفائدة العملة الخالصين بالاجر الادنى الفلاحي المضمون.

وعلى الامر عدد 1300 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط **الاجر الادنى الفلاحي المضمون.**

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل بـ 4,061 دينارات عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجورا تساوي الاجر الادنى الفلاحي المضمون بزيادة في الاجر بمقدار يمكنهم من الـ-سول مقابل المردود العادي، على الاجر الادنى كما وقع تحديده بالفصل الاول من هذا الامر.

الفصل 3 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966.

الفصل 4 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر.

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة اوت 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 1992.

زين العابدين بن علي